

رقم 81 - 99 المؤرخ في 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 المشار إليه أعلاه.

المادة 3 : يجب أن يتضمن الاخطار المعلومات الواردة في ملحق هذا القرار.

المادة 4 : يرسل مستغل الطائرة دون أى وسيط آخر الاخطار الى وزارة النقل والصيد البحري قبل يومى عمل من التيام بالرحلة الاولى طبقا لاحكام المادة 13 من المرسوم رقم 81 - 99 المؤرخ في 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 المشار إليه أعلاه.

المادة 5 : يشعر المستغل بأى رفض للاخطار.

المادة 6 : يكلف المدير العام للطيران المدني والارصاد الجوية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 10 شعبان عام 1401 الموافق 13 يونيو سنة 1981.

صالح قوجيل

الملحق

اخطار : رحلات خاصة

1 - الشهر : اليوم : الساعة

2 - المستغل :

2 - 1 الاسم

2 - 2 العنوان التجارى

2 - 3 العنوان البرقى

3 - سبب الرحلة

4 - طراز الطائرة : رقمها

5 - طاقم الطائرة :

5 1 اسم قائد الطائرة

5 2 عدد طاقمها

5 3 اسم قائد الطائرة الاحتياطى

المادة 11 : تنشأ ارتفاقات الارشاد فى ميدان الملاحة الجوية، طبقا لاحكام القانون رقم 64 - 244 المؤرخ فى 22 أبريل سنة 1964 المذكور أعلاه.

المادة 12 : اذا انجر عن انشاء ارتفاق الارشاد فى هذا الاطار ضرر مباشر مادي وحينئذى بالملكيات أو المنشآت، وجب دفع تعويض عن الضرر، الى المالك أو ذوى حقوقهم، ويجب أن يصل طلب التعويض الى وزير النقل والصيد البحري، خلال سنتين من تاريخ تبليغ المعنيين، تحت طائلة سقوط الحق.

تتم تسوية النزاع فى اطار التشريع الجارى به العمل.

المادة 13 : يكلف وزير النقل والصيد البحري بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981.

الشاذلى بن جديد

قرار مؤرخ فى 10 شعبان عام 1401 الموافق 13 يونيو سنة 1981 يتعلق بشروط تحليق الطائرات المدنية الاجنبية وتوقفها التقنى.

ان وزير النقل والصيد البحري،

بمقتضى المرسوم رقم 81 - 99 المؤرخ فى 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 والمتضمن شروط تحليق الطائرات الاجنبية فوق التراب الجزائرى وتوقفها فيه لاجراض تقنية وتجارية، ولا سيما المواد 12 و 13 و 14 منه،

يقرر مايل:

المادة الاولى : يجب على الطائرات المدنية الاجنبية التى تقوم برحلات دولية غير تجارية وغير منتظمة أن ترسل اخطارا قبل بداية الرحلة.

المادة 2 : تعفى من هذا الاجراء طائرات الدولة والطائرات المماثلة لها، عملا بما ورد فى المرسوم

6 - الحمولة :

106 الركاب عددهم

206 الامتعة وزنها بالطن

306 نوع الامتعة

7 - خط الرحلة :

107 التحليق : نقاطه المميزة

207 التوقف : الاول

الوسيط

الاخير

- الجزائر / هواري بومدين،

- عنابة / المالح،

- قسنطينة / عين الباي،

- حاسي مسعود / وادي عرارة،

- وهران / السانية،

- تامنراست / أقنار،

- زارزايطين / اين أمناس *

المادة 3 : تعين المطارات الآتية للتوقف التقني

الوسيط :

- أدرار،

- بوسعادة،

- جانت،

- الوادي،

- غرداية،

- عين صالح،

- تيارت،

- تيميمون،

- توقرت *

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية *

حرر بالجزائر في 10 شعبان عام 1401 الموافق

13 يونيو سنة 1981 *

صالح قوجيل

وزارة الاسكان والتعمير

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 شعبان عام 1401

الموافق 27 يونيو سنة 1981 يتضمن تنظيم

الامتحانات المهنية لاندماج الاستثنائي في

الاسلاك، غير اسلاك الادارة العامة، المصنفة

في السلم 6 فما فوق *

ان وزير الاسكان والتعمير،

والامين العام لرئاسة الجمهورية،

قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1401 الموافق 13 يونيو سنة 1981 يتضمن تعيين المطارات التي تستعملها الطائرات الاجنبية في توقفها التقني والتجاري *

ان وزير النقل والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم رقم 81 - 98 المؤرخ في

12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981

والمضمن تعيين مطارات الدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 99 المؤرخ في

12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981

والمضمن شروط تحليق الطائرات الاجنبية فوق

التراب الجزائري وتوقفها فيه لاغراض تقنية

وتجارية، ولا سيما المادة 3 منه،

يقرر مايلي

المادة الاولى : تعين المطارات التي ضبطت

قائماتها في المادتين 2 و 3 أدناه، لتوقف أي طائرة

أجنبية تدخل القطر الجزائري، تطبيقا لاحكام

المادة 3 من المرسوم رقم 81 - 99 المؤرخ في 12 رجب

عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 المشار اليه

أعلاه *

المادة 2 : تعين المطارات الآتية ذكرها للتوقف

الاول أو الاخير :